

الجريدة الرسمية – العدد ٥ – ١٩٩٧/١/٣٠

---

الإجراءات القانونية الالزامية للمباشرة بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون عدالة التقاضي.

المادة **٣** تنص<sup>ا</sup> بقرار لاحق على حدة الهيئة الفخرية العليا للغابات المسمولة بهذا القرار وذلك عملاً بحكم المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة **٤** يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق الحكم القاضيين الأول والثاني من الباب الثالث من قانون الغابات المتعاقدين بتحديد الاعمال المحظوظ القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية والعربلات التي تترتب على المخالفين.

المادة **٥** – يليخ هذا القرار من يلزم ويشتر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

وزير الزراعة  
شوقى فاخوري

---

قرار رقم ١١٠  
 يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠ تاریخ ١١/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٦٤٥ تاریخ ١٢/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١١١ تاریخ ١٢/٧/١٩٩٦ (قانون حماية الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جمبيغ غالبة الإزار والشسوغ والسلزاب والشريبين وغيرها مختلطة او منفردة،  
وحيث انه يتضمن بموجب الحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه اعلاه المباشرة بعمالة التحديد والتحرير لهذه الغابات،  
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى – تعتبر غابة الإزار والغفص في منطقة قرية السفينة – عكار خالية محبحة خاضعة لاحكام قانون حماية الغابات رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦.  
المادة **٢** – تكلف مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة ائتمان